

قانون السلطة القضائية

قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢



طبقاً لأحدث التعديلات

يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له،
النصوص المرافقة، وتلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ٢:

القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم من رجال النيابة العامة المدرجة أسماؤهم
بالجدول (الكادر) القضائى العام فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ يقسمون الى فئتين (أ،ب) على
أن يعتبر من الفئة (أ) الثلثمائة (٣٠٠) الأوائل من القضاة و وكلاء النيابة من الفئة الممتازة
والباقيون من الفئة (ب) .

وأن يعتبر المائتان (٢٠٠) الأوائل من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية و رؤساء النيابة العامة من
الفئة (أ) و الباقيون من الفئة (ب) .

مادة ٣:

تلغى القيود الزمنية المبينة بالبنود (ج،د،هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥
بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ٤:

تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحل دورهم فى الترقية بالأقدمية إلى الدرجات المالية
التالية لدرجاتهم على ألا تجاوز الترقية من درجة قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح
للترقية إليها .

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٥:

إستثناء من أحكام المادتين ٣٨ بند ٣ و ١١٩ من القانون المرافق يجوز تعيين الباحثين
الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجودين فى
الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم

- فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) .
وذلك بمراعاة مدد خدمتهم و كفايتهم .

مادة ٦:

إستثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق يجوز أن يعين معاوننا بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاء أو الإجازة العالية مع التخصص فى الشريعة الإسلامية و القانون .

مادة ٧:

يتدرج المعينون وفقا لأحكام المادتين السابقتين فى وظائف القضاء و النيابة للأحوال الشخصية .

مادة ٨ :

استثناء من حكم المادة ٦٥ من القانون المرافق تستمر الإعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدة المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدّها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٩:

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

قانون السلطة القضائية

الباب الأول

المحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم و تنظيمها

مادة ١

تتكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون .

مادة ٢

يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

مادة ٣

تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة بها .

وتصدر الأحكام من خمسة قضاة .

مادة ٤

تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، و تصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل .

مادة ٥

يكون بمحكمة النقض مكتب فنى للمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين قضاة المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة قاض أو رئيس بالمحاكم أو ما يعادلها ويكون ندب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض .

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب الفنى بالمسائل الآتية :

(١) إستخلاص المبادئ القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرتها .

(٢) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية .

(٣) الاشراف على أعمال المكتبة .

(٤) إعداد البحوث الفنية .

(٥) الاشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التى يحتاج الفصل فيها الى تقرير مبدأ قانونى واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة .

(٦) سائر المسائل التى يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها .

مادة ٦

يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والأسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة

١

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تتعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة إختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .
وكذلك يجوز تأليف دائرة إستئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف .

مادة ٧

تشكل فى كل محكمة إستئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف .

ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد القضاة بها .

مادة ٨

^١ الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

تتعدد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تتعدد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٩

يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية .

وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرياستها أحد قضاة محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القانون .

ويكون النذب بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد .^٢

ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها.

ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء .

ويجوز أن تتعدد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١٠

يكون إنشاء محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون .

مادة ١١

^٢ الفقرة الأولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

تتشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إبتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر إختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تتعد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة إختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١٢

يجوز تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته .

ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى القضاة لمن يكون قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات .

ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية :

أولاً: يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية :

جنائى - مدنى - تجارى / أحوال شخصية - مسائل إجتماعية (عمال) .

ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد إستطلاع رغبته.

ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر .

مادة ١٣

لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا و يبين فى القرار مقر كل محكمة و دائرة إختصاصها .

مادة ١٤

تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثانى

ولاية المحاكم

مادة ١٥

فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص .

وتبين قواعد إختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١٦

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى إستصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها .

مادة ١٧

ليس للمحاكم أن تنتظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل:

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد و الحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

(٢) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

الفصل الثالث

فى الجلسات و الأحكام

مادة ١٨

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام و يكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .
ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ١٩

لغة المحاكم هى اللغة العربية .
وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

مادة ٢٠

تصدر الأحكام و تنفذ بإسم الشعب .

الفصل الرابع

فى النيابة العامة

مادة ٢١

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا .
ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنياية العامة .

و يجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النياية تحقيق قضية بأكملها .

مادة ٢٣

يقوم بأداء وظيفة النياية العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض النائب العام أو أحد النواب العاميين المساعدين أو المحامين العاميين الأول أو المحامين العاميين أو رؤساء النياية أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها .

وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العاميين المساعدين وتكون له جميع إختصاصاته .

ويسرى فى شأن النواب العاميين المساعدين سائر الأحكام الواردة فى قانون السلطة القضائية بشأن رؤساء محاكم الاستئناف عدا محكمة إستئناف القاهرة ومن فى درجتهم .

وإذا إعيد النائب العام المساعد الى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه نائباً عاماً مساعداً .^٣

مادة ٢٤

تنشأ لدى محكمة النقض نياية عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النياية العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثليها صوت معدود فى المداولات .

وتؤلف من مدير يختار من بين قضاة النقض أو الاستئناف أو المحامين العاميين على الأقل ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نياية من الفئة الممتازة على الأقل .

ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النياية يصدر بها قرار من وزير العدل .

^٣ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ .

ويكون نذب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض.^٤

مادة ٢٥

يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه و إختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين.

مادة ٢٦°

رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام.

مادة ٢٧

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن .

الفصل الخامس

فى إدارة نقود المحاكم

مادة ٢٨

تتولى النيابة العامة الأشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

مادة ٢٩

حصيلة الغرامات و سائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية و المدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت

^٤ الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، وقد استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ .
^٥ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

إشراف النيابة العامة و رقابة وزارة العدل.

الفصل السادس

فى الجمعيات العامة و اللجان الوقتية

مادة ٣٠

تجتمع محكمة النقض وكل محكمة إستئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما
يلى :

- (أ) ترتيب و تأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .
 - (ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .
 - (ج) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات إنعقادها .
 - (د) ندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .
 - (هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .
 - (و) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .
- ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم فى بعض ما يدخل فى إختصاصها.

مادة ٣١

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها وتدعى إليها النيابة العامة
ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة .

مادة ٣٢

تتعدد الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة ويبين فى الطلب المقدم من القضاة سبب إجتماع الجمعية العامة وميعاده .

فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه .

مادة ٣٣

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز إنعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل .

مادة ٣٤

تصدر قرارات الجمعيات العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣٥

تؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى (لجنة الشئون الوقتية) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسا ومن أقدم أثنتين من أعضائها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة فى المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها فى أثناء العطلة القضائية .

مادة ٣٦

تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشئون الوقتية لوزير العدل وللوزير أن يعيد الى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه.^٦

مادة ٣٧

^٦ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

تنثبت محاضر الجمعيات العامة فى دفتر يعد لذلك و يوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة .

الباب الثانى

فى قضاء المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول

فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٣٨

يشترط فىمن يولى القضاء :

- (١) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية .
- (٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .^٧
- (٣) أن يكون حاصلاً على أجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى إمتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .
- (٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره .
- (٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة ٣٩

يعين قاض بالمحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

^٧ الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ .

(ا) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية .

(د) النواب بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة (ب) .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام يصدر من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق، وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعة مصر العربية ، والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

مادة ٤٠

مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (ا) أو فى وظيفة قاض من محكمة الاستئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة.

مادة ٤١

متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأساً :

أولاً - فى وظائف قضاة :

(ا) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) النواب بمجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة من الفئة (ا) ، ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة (ا) .

(ج) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الأستئناف مدة تسع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعة مصر العربية، والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى، متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانيا - فى وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الأبتدائية :

(ا) الرؤساء السابقون بالمحاكم الأبتدائية ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) ورؤساء النيابة الادارية من الفئة (ب) .

(ج) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الأستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية وكذلك الأساتذة المساعدون بهذه الكليات وأساتذة القانون المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس بالمحكمة فئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثالثا - فى وظائف رؤساء فئة (ا) بالمحاكم الابتدائية :

(ا) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل ، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (ا) ورؤساء النيابة الادارية من الفئة (ا) .

(ج) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لاتقل عن سنتين .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (ا) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

رابعا - فى وظائف القضاة بمحاكم الاستئناف :

(ا) قضاة محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والوكلاء العاملون بالنيابة الادارية .

(ج) المحامون الذين أشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٤٢

إستثناء من أحكام المادة ٣٩ و الفقرات (أولا و ثانيا و ثالثا) من المادة ٤١ و المادة ١١٧ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة و أعضاء إدارة قضايا الحكومة و النيابة الادارية و المشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة و يكون تحديد أقدميتهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٤٣

يشترط فيمن يعين قاضيا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل فى وظيفة قاض بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام بالنيابة العامة أو ما يعادلها فى الهيئات القضائية .^٨

(ب) أن يكون قد أشتغل مدة ست سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه إحدى وعشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين أشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية .

مادة ٤٤

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض .

ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل .

^٨ الفقرة (أ) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال .^٩

مادة ٤٥

شغل وظائف مساعد أول ومساعدى وزير العدل بطريق النذب من بين نواب رئيس محكمة النقض أو رؤساء الاستئناف أو النواب العامين المساعدين ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى

وتشغل وظائف وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل بطريق النذب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها على الأقل ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وفى جميع الأحوال يجوز شغل وظيفة من يندب وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين . ويجوز النذب للمكتب الفنى لوزير العدل لشئون الإدارات القانونية من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى من الدرجة المعادلة للدرجة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، مع مراعاة الأحكام الواردة فى قوانين هذه الهيئات .^{١٠}

مادة ٤٦

يكون شغل وظيفة مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائى ، ووكلاء وأعضاء إدارة التفتيش بناء على ترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{١١}

مادة ٤٧

لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع .

^٩ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ .

^{١٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وقد استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ .

^{١١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وقد استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ .

ولا يجوز عند التعيين فى وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو قاض بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن العشر .

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة.

مادة ٤٨

فى غير حالات الضرورة تجرى التعيينات و الترقيات و التنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة و يكون ذلك خلال العطلة القضائية .

مادة ٤٩

يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الاقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، ا) على أساس الأقدمية مع الاهلية .

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى امضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة

ويكون اختيارهم بترتيب الاقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون فى آخر تقديرين لكفايتهم على درجة كفاء أحدهما على الأقل عن عملهم فى القضاء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الاخرى على أساس درجة الاهلية وعند التساوى تراعى الاقدمية .

مادة ٥٠

تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيةهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

وإذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

وإذا عين أحد المحامين العامين قاضيا كانت أقدميته بين القضاة من تاريخ تعيينه فى وظيفة محام عام .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

وإذا أعيد المحامى العام الأول الى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول .

مادة ٥١

تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى و إلا أعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء وذلك إعتبارا من تاريخ إستيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة .

الفصل الثانى

فى نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة ٥٢

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ٥٣

يكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار .

مادة ٥٤

رؤساء دوائر محكمة إستئناف القاهرة وقضااتها لا يجوز نقلهم الى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى . أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم الى محكمة إستئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة إستئناف قنا الى محكمة إستئناف اسيوط ثم الى بنى سويف ثم الى الاسماعيلية ثم الى المنصورة ثم الى طنطا ثم الى الأسكندرية ، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو القاض فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى .^{١٢}

ويكون إختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من بين القضاة الذين أمضوا فى درجة قاض سنتين على الأقل .

ويكون النقل والندب فى هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار .

مادة ٥٥

^{١٢} الفقرة الأولى مستبدله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب مؤقتا للعمل بمحكمة النقض أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة قاض بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٦

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل في محكمة إستئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٧

يجوز لوزير العدل أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف مؤقتا للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٨

يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٩

ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة اذا أمضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والأسكندرية والجيزة وبنها، وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى، وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان.

ويجوز بناء على طلب القاضى أو الرئيس بالمحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى ألا ينقل الى محاكم المنطقة الأولى لىبقى فى المنطقة الثانية أو الثالثة، أو ألا ينقل الى محاكم المنطقة الثانية لىبقى فى المنطقة الثالثة.^{١٣}

ويستثنى من قيد المدة بالنسبة الى محكمتى القاهرة والأسكندرية القضاء والرؤساء بالمحاكم الحاصلون فى آخر تقدير لكفايتهم على درجة كفاء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط .

وإذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه .

مادة ٦٠^{١٤}

مادة ٦١

فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة إختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء بحسب الأحوال .

و فى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله و يراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة .

مادة ٦٢

يجوز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة الى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال بعد إنتهائها .

^{١٣} استبدلت الفقرة الأولى والثانية بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٤} ألغيت المادة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ٦٣

لا يجوز للقاضى ، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى ، أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضى ليكون محكما عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كانت طرفا فى نزاع يراد فضه بطريق التحكيم .

وفى هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى .

مادة ٦٤

لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضى لغير عمله طول الوقت طبقا للمادة (٦٢) على ثلاث سنوات متصلة .

مادة ٦٥

يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .^{١٥}

مادة ٦٦

تعتبر المدة متصلة فى حكم المادتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

^{١٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، وقد استبدلت المادة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته ، أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو النذب الإخلال بحسن سير العمل.^{١٦}

مادة ٦٧ :

رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاونى النيابة غير قابلين للعزل ولا ينقل قضاة محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم .^{١٧}

مادة ٦٨

تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولايصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة .

مادة ٦٩

إستثناء من أحكام قوانين المعاشات، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين عاما .^{١٨}

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .^{١٩}

مادة ٧٠

إستثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

^{١٦} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

^{١٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

^{١٨} استبدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

^{١٩} استبدلت المادة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣.

وتعتبر إستقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .^{٢٠}

مادة ٧١

يؤدى القضاة . قبل مباشرة وظائفهم . اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين".

ويكون أداء رئيس محكمة النقض اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرجال القضاء الآخرين أمام مجلس القضاء الأعلى .

ولا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاء والنيابة العامة .^{٢١}

مادة ٧٢

لا يجوز للقاضى القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق وإستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٧٣

يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية .

^{٢٠} الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

^{٢١} الفقرتين الثالثة والأخيرة مستبدلتين بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم إستقالتهم .

مادة ٧٣ مكرر^{٢٢}

يسوى المعاش المستحق للقاضى المستقيل طبقا للمادة السابقة والذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأسمى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين سنة ، تضاف خمس سنوات إفتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه إفتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس المرتب الأسمى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ج) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشر سنة وتقل عن عشرين تضاف خمس سنوات إفتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأسمى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

وإذا لم ينجح القاضى المستقيل فى الانتخابات ، وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأسمى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى أستحقه وفقا للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الأستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البنود (أ ، ب ، ج) على القاض الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب .

^{٢٢} المادة مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٧٤

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٧٥

لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى .

مادة ٧٦

يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى يكون فيه مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف إستثنائية أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من مقر عمله ويكون إنتقاله فى هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها.

مادة ٧٧

لا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة .

ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة الى ذلك كتابة . فضلا عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابى عن سبعة أيام فى السنة إعتبرت المدة الزائدة أجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالى لآخر جلسة حضرها القاضى وتنتهى بعودته الى حضور جلساته . فإذا استمر القاضى فى مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر الى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضى مستقبلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد إنتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

فإذا عاد خلال سنة من تاريخ علمه بقرار اعتباره مستقبلا وقدم أعذارا عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى ، فإن ثبت للمجلس جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة عادية حسب الأحوال .^{٢٣}

مادة ٧٧ مكرر ٢٤١

يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من :

رئيس محكمة إستئناف القاهرة .

النائب العام .

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب.

مادة ٧٧ مكرر ٢٥٢

يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون .

^{٢٣} الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

^{٢٤} المادة مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

^{٢٥} المادة مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩٤ .

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة .

مادة ٧٧ مكرر ٢٦٣

يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بأى مكان يحدده رئيس المجلس بدعوة منه أو بطلب من وزير العدل .

ولا يكون إنعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون للمجلس بأغلبية أعضائه تعديل مشروع الحركة القضائية بالنسبة للمسائل التى يشترط القانون موافقته عليها .

وللمجلس أن يدعو مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى أو أحد وكلاء التفتيش القضائى لاستيضاحه فى المسائل المعروضة عليه وله كذلك أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق.

مادة ٧٧ مكرر ٢٧٤

يضع المجلس لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ، ويحدد القواعد التى يتبعها التفتيش القضائى فى إعداد مشروع الحركة القضائية دون إخلال بأحكام هذا القانون .

ويجب أن ينص فى القواعد التى تنظم إعداد مشروع الحركة القضائية على ضم مدد العمل بالقضاء والنيابة العامة ، ومراعاة رغبات رجال القضاء بما لا يخل بحسن سير العمل ، وفقا للضوابط التى يضعها مجلس القضاء الأعلى .

ويعلن مشروع الحركة القضائية بعد إقراره من المجلس وقبل اتخاذ إجراءات استصداره ، ويكون لكل من رجال القضاء والنيابة العامة أن يعترض كتابة على ما يتعلق بأى شأن من شؤونه فى المشروع ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان ، ويقدم الاعتراض إلى أمانة المجلس ، ويعرض على المجلس لنظره مع مشروع الحركة .

^{٢٦} المادة مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

^{٢٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وقد أضيفت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويعد مجلس القضاء الأعلى ، بالاتفاق مع وزير المالية ، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقما واحدا ، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

ويتولى مجلس القضاء الأعلى فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة .

ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامى لموازنة القضاء والنيابة العامة فى المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة .

وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة "

الفصل السادس

فى التقطيش القضائى

تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من قضاة محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف منهم ومن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع فى ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفاء . فوق المتوسط . متوسط . أقل من المتوسط .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ، ويجب إيداع تقرير التفتيش فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهاء التفتيش .

ولوزير العدل أن يحيل الى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

مادة ٧٩

يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته .

ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

كما يقوم وزير العدل . قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . بثلاثين يوما على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم منها ويبين بالإخطار أسباب التخطى .

ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقين بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٨٠

يكون التظلم بعريضة تقدم الى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل و على هذه الادارة إرسال التظلم الى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٨١

تفصل اللجنة المذكورة في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء الحركة القضائية .
وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفاء .

ولا يجوز لها النزول بهذا التقدير الى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول لسماع أقواله ، وبعد أن تبدى إدارة التفتيش المختصة رأيها مسبقا في إقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول .^{٢٩}

مادة ٣٠٨٢

مادة ٨٣

تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة ، دون غيرها ، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

^{٢٩} الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

^{٣٠} ألغيت المادة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

المتعلقة بأى شأن من شئونهم

وتختص هذه الدوائر ، دون غيرها ، بالفصل فى دعاوى التعويض عن تلك القرارات .

كما تختص ، دون غيرها ، بالفصل فى الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الدعاوى من كان قد اشترك فى القرار الذى رفعت الدعوى بسببه .^{٣١}

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدر فى الدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، دون غيرها ، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

مادة ٨٤

ترفع الدعوى بعريضة تودع قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تتضمن ، فضلا عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الدعوى وبيانا كافيا عنها .

وعلى المدعى أن يودع مع هذه العريضة صورة منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات المؤيدة ومذكرة شارحة .

ويعين رئيس الدائرة أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها العضو المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى .^{٣٢}

^{٣١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، تلك الفقرة استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٨٥

باشـر المدعى جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن .

ويكون الطعن خلال سـتين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا ، ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة .^{٣٣}

مادة ٨٦

للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهى فى آخر سبتمبر .
وتنظم الجمعيات العامة للمحاكم أجازات القضاة خلال العطلة القضائية .
وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الاجازة شهرين بالنسبة للقضاة ومن فى درجتهم ، وشهرا ونصف بالنسبة لمن عداهم .

مادة ٨٧

تستمر محاكم الأستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا .
وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٨٨

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات و أيام إنعقادها و من يقوم من القضاة بالعمل فيها و يصدر بذلك قرار من وزير العدل .

مادة ٨٩

^{٣٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

^{٣٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

لا یرخص للقضاة فى أجازات فى غیر العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى أجازات لظروف إستثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنین بالدولة .

مادة ٩٠

تكون الأجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها سنة باعتبار كل ثلاثة سنوات بمرتبة كامل وإذا لم يستطع القاضى العودة الى عمله بعد إنقضاء السنة جاز لمجلس القضاء الأعلى أن یرخص له فى إمتداد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاث أرباع المرتبة .

وللقاضى فى حالة المرض أن يستنفذ متجمد أجازاته العادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح .

مادة ٩١

إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضاء الأجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال الى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة إستثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للحالة الى المعاش بمقتضى هذا القانون .

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتبة كان يتقاضاه القاضى أو يستحقه عند إنتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

مادة ٩٢

ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها .

وللقاضى أو عضو النيابة الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته إسترداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المعتمدة من القومسيون الطبى العام وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٩٣

لوزير العدل حق الإشراف الإدارى على المحاكم ، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .^{٣٤}

مادة ٩٤

لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها - حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل.

وللقاضى أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى .

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقول القاضى ، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويبلغ قراره إلى وزير العدل ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك فى نظر الاعتراض ويحل محله من يليه فى الأقدمية .

^{٣٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه .

فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .^{٣٥}

مادة ٩٥

إستثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة الى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة و لو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

مادة ٩٦

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه إحتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر أما إستمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذى يصدر بالحبس أو بأستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رئى إستمرار الحبس الاحتياطى بعد إنقضاء المدة التى قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بأذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة ٩٧

^{٣٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

يترتب حتما على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

و يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته فى أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه و ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف و مع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب .

و للمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف و المرتب .

مادة ٩٨

أديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا ، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبى رئيس محكمة الاستئناف .

وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذى يليه فى الأقدمية .^{٣٦}

مادة ٩٩

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى .

ولا تقام الدعوى إلا بناء على تحقيق جنائى ، أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف ، أو قاض من محكمة النقض أو من

^{٣٦} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها.

٣٧

مادة ١٠٠

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة و الأدلة المؤيدة لها و تقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلان القاضى للحضور أمامه .

مادة ١٠١

يجوز للمجلس أن يجرى مايراه لازما من التحقيقات و له أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ١٠٢

إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضى الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .
و يجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى و أدلة الاتهام .

مادة ١٠٣

عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة ، يعتبر القاضى فى إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية ، وذلك حتى تنتهى المحاكمة .^{٣٨}

مادة ١٠٤

تنقضى الدعوى التأديبية بأستقالة القاضى أو إحالته الى المعاش .
ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

مادة ١٠٥

^{٣٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦

^{٣٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

لمجلس التأديب أو القاضى المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنج فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ١٠٦

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة و دفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه وإذا لم يحضر القاضى أو لم ينيب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.^{٣٩}

مادة ١٠٧

يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، وتكون تلاوة منطوق الحكم فى جلسة علنية .

وللنائب العام ، وللمحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل على النحو الآتى :

- رئيس محكمة النقض رئيسا

- أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف}

- أحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض} أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس .

^{٣٩} الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس التأديب ثم من أعضاء هذه المحاكم .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد من التالين له فى الأقدمية فى هذه المحكمة .

ويتبع فى شأن الطعن أمام مجلس التأديب الأعلى ونظره الإجراءات المقررة لنظر الطعن فى الأحكام التى تصدر فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٨٣ . " ٤٠ .

مادة ١٠٨

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم و العزل.

مادة ١٠٩

يقوم وزير العدل بأبلاغ القاضى مضمون الحكم الصادر بعزله خلال ثمان و أربعين ساعة من صدوره و تزول ولاية القاضى من تاريخ ذلك التبليغ .

مادة ١١٠

يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل .

ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على ألا ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

مادة ١١١

إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة الى المجلس المشار إليه فى المادة ٩٨ . ولهذا المجلس

٤٠ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

- إذا رأى محلاً للسير فى الإجراءات - أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، ويعتبر القاضى فى إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية وذلك حتى الفصل فى الطلب.^{٤١}

وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضى أو من ينوب عنه يصدر المجلس حكمه مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضى الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية وأما برفض الطلب .

ويطبق فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من هذا القانون .

(الفقرة الرابعة ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦) .

وتسرى أحكام هذه المادة على أعضاء النيابة العامة ، ويرفع الطلب فى شأنهم من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام .^{٤٢}

مادة ١١٢

يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه فى المادة ٩٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة و من فى درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط و يقوم المجلس بفحص حالتهم فاذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٧٩ ، ٨١ قرر إحالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة اخرى غير قضائية .

مادة ١١٣

يجوز للمجلس المشار إليه فى المادة ٩٨ فى قراره الصادر بالأحالة الى المعاش وفقاً للمادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

^{٤١} الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

^{٤٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

و فى حالة صدور قرار بنقل القاضى الى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية الى وظيفة تعادل وظيفته القضائية و يحتفظ بمرتبه فيها حتى و لو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

و يمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجة شخصية فى الجهة التى ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة .

مادة ١١٤

يقوم وزير العدل بأبلاغ القاضى بمضمون القرار الصادر بالأحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية خلال ثمانية و أربعين ساعة من وقت صدوره و تزول ولاية القاضى من تاريخ ذلك التبليغ .

مادة ١١٥

يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالأحالة الى المعاش و يعتبر تاريخ الأحالة الى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية .

الباب الثالث

فى النيابة العامة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ١١٦

يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

ويشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية أمتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا أو أن يكون قضى سنتين متواليتين مشغلا بعمل قانونى إن كان من النظراء .

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة بأعتمادها المالى المدرج لها فى ميزانية الجهة التى كان يعمل بها الى ميزانية وزارة العدل .

مادة ١١٧

يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء ، على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الادارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعة مصر العربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب ، ا) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩ ، ٤١ حسب الأحوال .

مادة ١١٨

لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع فى وظيفة وكيل النائب العام و ما دونها .

مادة ١١٩

يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو قضاة محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل .

وللنائب العام أن يطلب عودته الى العمل بالقضاء وفي هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبا عاما ، مع إحتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية .

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته ومع احتفاظه بالمعاملة المالية المقررة لوظيفته .

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن ويعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى .^{٤٣}

مادة ١٢٠

يؤدي أعضاء النيابة قبل إشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة ٧١ من هذا القانون .

و يكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية .

أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

مادة ١٢١

يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

^{٤٣} الفقرة الثالثة والأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، المادة قد استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١.

وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام .

وللمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

٤٤

مادة ١٢٢

تشغل وظائف مدير التفتيش القضائى بالنيابة العامة ومدير ادارة النيابةات ووكلاء هاتين الادارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا تقل درجتهم عن قاض أو محام عام على الأقل ، وتشغل وظائف أعضاء هاتين الادارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل .

ويكون شغل وظائف مدير ووكلاء ادارة التفتيش بناء على ترشيح من النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وتشغل سائر الوظائف الأخرى بالادارتين بناء على ترشيح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويصدر بنظام ادارة تفتيش النيابةات واختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبموافقة مجلس القضاء الأعلى .^{٤٥}

ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

ويكون التقدير باحدى الدرجات الآتية :

كفاء . فوق المتوسط . متوسط . أقل من المتوسط .

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كل سنتين .

^{٤٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

^{٤٥} الفقرة الأولى والثانية والثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

ويجب إيداع تقرير التفتيش فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهاء التفتيش .

مادة ١٢٣

تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ١٢٤

تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفق القواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٠ .

الفصل الثانى

فى تأديب أعضاء النيابة

مادة ١٢٥

أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام ، ولوزير العدل حق الرقابة والأشراف الإدارى على النيابة وأعضائها .^{٤٦}

مادة ١٢٦

للنائب العام أن يوجه تنبيهها لعضو النيابة الذى يخل بواجباته إخلالا بسيطا بعد سماع أقواله ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

ولعضو النيابة العامة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى .

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال عضو النيابة ، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره إلى وزير العدل ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك فى نظر الاعتراض ويحل محله من يليه فى الأقدمية .

^{٤٦} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .^{٤٧}

مادة ١٢٧

تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من إختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٩٨ من هذا القانون .

مادة ١٢٨

العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة .

مادة ١٢٩

يقيم النائب العام الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه ، أو بناء على اقتراح وزير العدل . ويجوز للنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق ، وتصرف له في هذه الحالة كافة مستحقاته المالية ، وذلك الى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية . وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .^{٤٨}

مادة ١٣٠

تسرى أحكام المواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ مكررا ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ على أعضاء النيابة العامة .^{٤٩}

مادة ١٣١

أعوان القضاء هم الخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون .^{٥٠}

^{٤٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

^{٤٨} الفقرة الأولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

^{٤٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ١٣٢

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم و للمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم و أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم الى الدرجة الثالثة .

مادة ١٣٣

يعين القانون الشروط اللازم توافرها للأشتغال بالمحاماة و يبين حقوق المحامين و واجباتهم و ينظم تأديبهم .

مادة ١٣٤

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء و لدى النيابة العامة و يحدد حقوق الخبراء و واجباتهم و طريقة تأديبهم .

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٣٥

يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة إستئناف وكل محكمة إبتدائية كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .
ويعين لكل محكمة إبتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين .

مادة ١٣٦

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .

و يكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير و وكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة .

و يكون للنائب العام سلطات الوزير و وكيل الوزارة المشار إليها فى الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .

الفصل الثانى

مادة ١٣٧

يشترط فيمن يعين كاتباً الشروط الواجب توافرها وفقاً للأحكام العامة للتوظيف فى الحكومة عدا شرط الأمتحان المقرر لشغل الوظيفة .

و على ألا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ١٣٨

تعقد فى محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه من قضاة تختارهم جمعيتها العامة كل سنة ومن كبير كتابها أو من يقوم مقامه وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى محكمة إستئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات

وتعقد فى النيابة العامة لجنة تشكل من المحامى العام الأول ومدير إدارة النيابة وسكرتير عام النيابة بها ، وتختص هذه اللجنة بأقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن مدير عام إدارة المحاكم ومدير عام الشئون الادارية وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دوائر محكمة الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على إقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

مادة ١٣٩

يجوز تعيين الحاصلون على أجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى إمتحان المعادلة طبقا للقوانين و اللوائح الخاصة بذلك فى وظائف أمناء السر بالمحاكم و النيابة العامة و أقلام المحضرين و معاونين قضائين للتنفيذ و يكون التعيين فى الفئة من ٢٤٠ جنيها الى ٧٨٠ جنيها على أن تكون الأولوية للأكثر درجة فى النجاح و على ألا تجاوز سن من يعين فى إحدى الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

و يعفى المعينون من شرط الأمتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية.

و يجوز أن يتم التعيين على أساس إمتحان يحدد نظامه و شروطه بقرار من وزير العدل و يطلق على كل العاملين المذكورين فى جميع المحاكم و النيابة لقب "أمين سر بالمحكمة أو النيابة" ولقب "معاون قضائى التنفيذ" بالنسبة

الى من يتولى أعمال المحضرين .

و يجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة معاون نيابة من يظهر كفاية ممتازة فى عمله و يستكمل الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة و المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١١٦ ، و يتم التعيين عن طريق مسابقة تحدد شروطها و نظامها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

مادة ١٤٠

يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ١٤١

لا تجوز ترقية من عين كاتباً من الفئة التى عين فيها للفئة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه و نجح فى إمتحان يختبر فيه كتابة و شفاها بشرط أن يقضى فترة تدريب فى الأعمال التى يقوم بها وفق المنهج الذى يصدر به قرار من وزير العدل .

و يعفى حملة الشهادات العليا من شرط الأمتحان .

يؤدى الأمتحان عند الاقتضاء :

مادة ١٤٢

(أ) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ .

(ب) بكل محكمة إستئناف بالنسبة لكتابها ، وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ .

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العامة ، وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الأستئناف ومحكمة النقض ، وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ .

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابتها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية . فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية إستبدل بهذا الأخير رئيس قلم الاحوال الشخصية .

مادة ١٤٣

يكون الامتحان تحريريا و شفويا فى المواد الآتية :

(ا) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات و القانون المدنى والقانون التجارى .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات المعمول بها فى المحاكم .

(٤) الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائى بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات .

فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية إستبدل بهذه القوانين قوانين الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها فإذا كان الكاتب يعمل فى نيابة الأحوال الشخصية إمتحن

فى التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

(٤) الخط .

مادة ١٤٤

تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة إستئناف الأسئلة الخاصة بكتابتها وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ أسئلة إمتحان كتاب

النيابة العامة ، وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة إمتحان كتاب المحاكم الابتدائية ، وترسل الأسئلة الى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الأمتحان قبل إنعقاد الامتحان مباشرة وبعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى وترسل نتائج هذا التقدير الى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابة والى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة ١٤٥

يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى و الشفوى ٣٠ درجة و تكون درجة النجاح ٤٠ % من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠ % من مجموع الحد الأقصى لها و يرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم و تكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٤٦

يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتباً أول بمحكمة جزئية أو رئيساً لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٤١ .

مادة ١٤٧

يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها و تحديد محل كل منهم و تعيين رؤساء الأقسام و الكتاب الأول بالمحاكم الجزئية و كذلك نقل الكتاب و ندهم داخل دائرة المحكمة .

و يتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابة التابعين له .

الفصل الثالث

المحضرون

مادة ١٤٨

يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كاتباً ، و يعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل و سنتين على الأكثر .

مادة ١٤٩

يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة في حقه و أن يكون قد نجح في إمتحان يختبر فيه تحريراً و شفويا .

مادة ١٥٠

يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية و تقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة "ج" من المادة ١٤٢ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها و تتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ و يرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم ، و يكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٥١

يكون الأمتحان تحريراً و شفويا فى المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات و القانون التجارى ، و القانون المدنى و قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) قوانين الرسوم و الدمغة .

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

(٤) الخط .

مادة ١٥٢

لا يرقى المحضر من الفئة التى عين فيها الى الفئة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه و جاز الأمتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥١ بشرط أن يقضى فترة تدريب فى الأعمال التى

يقوم بها وفق المنهج الذى يصدر به قرار وزير العدل و يعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٥٣

يكون تعيين المحضرين و نقلهم من دائرة محكمة ابتدائية الى أخرى و ترقيتهم و منحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ .

مادة ١٥٤

لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

مادة ١٥٥

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين و نقلهم و ندبهم داخل دائرة المحكمة و كذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع

المترجمون

مادة ١٥٦

يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

مادة ١٥٧

يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتباً و أن يحسن الأجابة فى إمتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية و إحدى اللغات الأجنبية.

ويعفى من شرط الامتحان الحائزون على درجات علمية متخصصة فى إحدى اللغات الأجنبية و تتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ منضمًا إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة و يكون تعيين المترجمين و نقلهم و ترقيةهم و منحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الأطلاع على إقتراح هذه اللجنة .

الفصل الخامس

واجبات العاملين بالمحاكم

مادة ١٥٨

يحلف الكتاب و المحضرون و المترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يمينًا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة و العدل .

مادة ١٥٩

موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم و يحفظونها و يحصلون الرسوم و الغرامات المستحقة و يراعون تنفيذ قوانين الدمغة و الضرائب و يقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين و التعليمات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقًا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله ، و تكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها و التحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها .

و على كتاب المحاكم و النيابة الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ١٦٠

العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا و ليس لهم أن يطلعوا عليها أحد من غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها .

مادة ١٦١

يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقوم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بأذن من رؤسائه .

مادة ١٦٢

يجب على العاملين بالمحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المالى و التعليمات المالية و تقديم هذا الضمان لا يخلو رؤساء الكتاب و رؤساء المحضرين الذين يتبعهم هؤلاء المستخدمين من المسؤولية فى حالة حصول أهمال من الرؤساء المذكورين.

مادة ١٦٣

إذا وقع ما يستوجب مسؤولية العامل المضمون بسبب عمله كان الضمان ملزما بدفع ما يأتى :

(١) المصاريف القضائية .

(٢) ما يكون مطلوبا للغير .

(٣) ما يكون مطلوبا للحكومة .

(٤) ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

الفصل السادس

تأديب العاملين بالمحاكم

مادة ١٦٤

يعمل كتاب كل محكمة و مترجموها و نساخوها تحت رقابة كبير كتابها ، و يعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة.

و كذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها ، و هم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

و تكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول و المحضرين الأول و رؤساء الأقسام الجنائية الجزئية ثم للقضاء و أعضاء النيابة .

مادة ١٦٥

من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من إعتبار الهيئة التى ينتمى إليها ، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية .

مادة ١٦٦

لاتوقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب .

و مع ذلك فالانذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب و المحضرين و المترجمين و من النائب العام و من رؤساء النيابة بالنسبة الى كتاب النيابة ، ولايجوز أن يزيد الخصم فى المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما فى السنة الواحدة .

مادة ١٦٧

يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الأستئناف من قاض تنتخبه الجمعية العامة ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة .

وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابة .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب وكبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ١٦٨

يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم ، و بناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابة .

مادة ١٦٩

تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها و اليوم المحدد للمحاكمة .
و يحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، و له أن يقدم دفاعه كتابة و أن يوكل عنه محامياً و تجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

الفصل السابع

اجازات العاملين بالمحاكم

مادة ١٧٠

يكون الترخيص فى الأجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم و النائب العام بالنسبة لموظفى النيابة .

و يجوز لرؤساء المحاكم الترخيص للعاملين بالمحاكم و لرؤساء النيابة الترخيص للعاملين بالنيابات فى أجازة لا تتجاوز خمسة أيام فى كل مرة ، على ألا تزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوماً فى المدة من أول يناير لغاية ٣٠ يونيو من كل سنة .

الفصل الثامن

الحجاب و السعاة

مادة ١٧١

يشترط لتعيين الحجاب و السعاة فضلا عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم فى وظائف الدولة معرفة القراءة و الكتابة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

جدول رقم ١ (١) .

جدول الوظائف و المرتبات و البدلات .

الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

الوظائف المخصصات السنوية العلاوة .

المرتب بدل قضاء بدل تمثيل الدورية .

السنوية .

جنيه جنيه جنيه .

رئيس محكمة النقض

رئيس محكمة استئناف القاهرة ٢٨٦٨ ٢٠٠٠ ربط ثابت .

النائب العام .

نواب رئيس محكمة النقض ، رؤساء .

محاكم الاستئناف ٢٣٢٠ - ٢٨٦٨ ---- ١٥٠٠ ١٠٠ .

الآخرى ، النواب .

العامين المساعدين .

نواب رؤساء محاكم .

الاستئناف ، .

المحاماة العام الاول ٢١٢٠ - ٢٤٩٣ ---- ١٢٠٠ ٧٥ .

المستشارون بمحكمة .

النقض و محاكم .

الاستئناف و .

المحامون العامون ١٦٢٠ - ٢٤٣٣ ٤٥٠ ---- ٧٥ .

الرؤساء بالمحاكم .

الابتدائية و .

رؤساء نيابة فئة (أ) ١٥٤٨ - ٢٣٦٤ ٢٤٤.٨ ---- ٧٢ .

الرؤساء بالمحاكم .

الابتدائية و .

رؤساء نيابة فئة(ب) ١٣٠٨ - ٢٠٦٤ ٣٥٦.٤ ---- ٧٢ .

قضاة و وكلاء نيابة .

فئة ممتازة ١٠٨٠ - ١٨٦٨ ٢٨٨ تزداد ---- ٦٠ .

الى ٣٣٤ .

اذا بلغ .

المرتبة ١٠٨٠ .

وكلاء نيابة ٧٨٠ - ١٤٦٤ ١٩٨ ---- ٤٨ .

مساعدو نيابة ٥٨٨ - ٩٠٠ ١٢٩.٦ ---- ٣٦ .

معاونو نيابة ٥١٦ ١٠٨ ---- ربط ثابت .

يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة و النائب العام المعاملة المقرره لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

يستمر العمل بالقواعد الملحقه بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون على ان تستحق العلاوات و البدلات المقرره للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول .

قواعد تطبيق جدول المتبات

أولاً :

يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اجراء اخر .

ثانياً :

يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش .

ثالثاً :

تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولايجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

رابعاً :

لايخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولايجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ % من المرتب الاساسى .

خامساً :

كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

سادساً :

تستحق العلاوة الدورية الثانوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

وبمراعاة مانص عليه فى البند سابعا .

سابعا :

بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد اخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال سنة ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى اخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

ثامنا :

كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة حسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما اذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

تاسعا :

يكون مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض أو المستشار بها معادلا لمرتب وبدلات من يعين رئيسا أو نائبا لرئيس احدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

فاذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض .

ولايجوز أن يقل مرتب وبدلات المستشار بمحكمة النقض عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض من مستشارى محاكم الاستئناف ، كما لايجوز أن يقل

مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة النقض قبل تعيينهم بمحكمة النقض .

ولايجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة .

وفى جميع الأحوال لاتصرف أية فروق مالية عن الماضى .

يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .